

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلستها المعقودة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام

لمنتجى الدواجن المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/١/٣٠

دكتور / يوسف والى

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

الباب الاول

أوجه نشاط الإنتاج

مادة ١- يشمل إنتاج الدواجن جميع ما يتعلق بإنتاج وصناعات الدواجن ، وبصفة خاصة المجالات التالية :

- ١ - تربية الأصول والجدود والأمهات .
- ٢ - عمليات التفريخ .
- ٣ - إنتاج الأعلاف والمركزات والإضافات الغذائية والأدوية واللقاحات
- ٤ - إنتاج بيض المائدة .
- ٥ - إنتاج بدارى اللحم .
- ٦ - إنشاء وتشغيل مجازر الدواجن ، وتصنيع لحومها وحفظها .

الباب الثانى

(الفصل الاول)

أنواع وشروط عضوية الاتحاد

مادة ٢- عضوية الاتحاد اختيارية ، وتتكون من المشتغلين بإنتاج وصناعات الدواجن من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى القطاعين الخاص والتعاونى ، وقطاع الأعمال العام .

مادة ٣- يشترط للعضوية العاملة فى الاتحاد ما يلى :

- ١ - أن يكون العضو متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون من المشتغلين بإنتاج وصناعات الدواجن .
- ٣ - أن يكون مقيداً بالسجل التجارى .

(الفصل الثاني)

إجراءات طلب العضوية

مادة (٤) ،

١ - يقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد موضحاً به اسم مقدم الطلب ، ونوع نشاطه والشعبة التي يطلب القيد فيها ، فإذا كان الطلب مقدماً من شخص اعتباري يوضح به ، الكيان القانوني ، وعقد أو قرار إنشائه ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لتوافر شروط العضوية . وتحدد هذه المستندات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - يتسولى مجلس إدارة الاتحاد البت فى طلب العضوية بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً .

٣ - يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة الاتحاد بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

٤ - لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً إلى لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من قانون إنشاء الاتحاد بعد أداء المصاريف الإدارية الفعلية التى يحددها مجلس الإدارة بقرار منه ، وتبت اللجنة فى التظلم بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ تقديمه بعد استطلاع رأى مجلس إدارة الاتحاد .

٥ - يخطر المتظلم بقرار لجنة الطعون وأسبابه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

(الفصل الثالث)

السجلات

مادة ٥ - يعد لكل عضو ملف تودع به كافة الأوراق والبيانات المتعلقة به وما يصدر فى شأنه من قرارات .

مادة ٦ - ينشأ بمجلس إدارة الاتحاد السجلات الآتية :

١ - سجل قيد طلبات العضوية .

٢ - سجل العضوية العامة للاتحاد

٣ - سجل العضوية لكل شعبة .

٤ - سجل قيد قرارات مجلس إدارة الاتحاد .

٥ - سجل قيد قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

٦ - سجل قيد قرارات الجمعية العمومية للشعب ، ومجالسها .

٧ - سجل قيد الطعون والتظلمات .

٨ - سجل قيد طلبات التحكيم .

٩ - سجل قيد الموضوعات المطروحة على لجنة النظام .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الاتحاد بتنظيم هذه السجلات وكيفية القيد بها .

(الفصل الرابع)

فى رسم القيد والاشتراك السنوى

مادة ٧ - (أ) يكون رسم القيد المنصوص عليه فى المادة (٤) من قانون إنشاء الاتحاد

مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) عن نشاط التسمية،

ومبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) بالنسبة للأنشطة الأخرى .

(ب) يتعدد الرسم بتعدد الأنشطة التى يمارسها العضو بحد أقصى

خمسة آلاف جنيه عن جميع الأنشطة بالنسبة إلى الشركات

متعددة الأغراض .

(ج) يستحق الرسم لمرة واحدة عند القيد فى عضوية الاتحاد

وعند إعادة القيد .

مادة ٨ - يحدد الاشتراك السنوى للعضوية العاملة بمبلغ مقداره جنيه .

مادة ٩ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد - قراراً بتحديد

مقابل الخدمات التى يؤديها الاتحاد ولجسانه وفروعته لأعضائه ، وينشر هذا القرار

فى الوقائع المصرية .

(الفصل الخامس)

وقف العضوية وإعادة القيد

مادة ١٠ - يترتب على عسدم أداء الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادتين (٧) ، (٨) خلال شهر من تاريخ إخطار العضو وقف عضويته .
ويرفع الوقف بسداد قيمة الالتزامات مضافاً إليها غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من قيمتها عن كل شهر من تاريخ الاستحقاق بحد أقصى (٥٠٪) من قيمتها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقف العضوية .

مادة ١١ - يشطب العضو من الاتحاد بعد انقضاء الأجل الأخير دون سداد التزاماته مضافاً إليها قيمة الغرامة .

ولا يجوز له في هذه الحالة التقدم بطلب قسيد جديد خلال السنة المالية للاتحاد التي تم فيها شطب العضو .

مادة ١٢ - يقدم طلب إعادة القيد إلى مجلس إدارة الاتحاد مصحوباً بما يفيد سداد الالتزامات المالية السابقة والالتزامات المالية عن السنة التي يطلب فيها إعادة القيد

ويبت مجلس الإدارة في طلب إعادة القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويكون رفض طلب إعادة القيد بقرار مسبب ، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون إنشاء الاتحاد ، وتبت اللجنة في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بقرار مسبب بعد استطلاع رأي مجلس إدارة الاتحاد .

ويخطر المتظلم بقرار لجنة الطعون وأسبابه فور صدوره بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون قرار اللجنة نهائياً .

الباب الثالث

قواعد واجراءات ممارسة اختصاصات الاتحاد

وتكوين الشعب والفروع والمكاتب واللجان

(الفصل الاول)

قواعد واجراءات ممارسة الاتحاد لاختصاصاته

مادة ١٣ - تكون ممارسة الاتحاد لاختصاصاته المبينة في المادة الثالثة من قانون إنشائه عن طريق جمعياته العمومية ومجلس إدارته ، وشعبه النوعية والأجهزة الفنية واللجان المبينة بالقانون وهذه اللائحة .

مادة ١٤ - يضع مجلس إدارة الاتحاد ميثاق شرف يكفل احترام تقاليد المهنة ، يلتزم به أعضاؤه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للاتحاد باعتماده .

مادة ١٥ - يتولى الاتحاد تحقيق أغراضه المبينة بالمادة الثالثة من القانون ، وله في سبيل ذلك :

١ - إجراء دراسة نصف سنوية للأسواق الداخلية والخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها .

٢ - إقامة ودعم المراكز العلمية للأبحاث الفنية .

٣ - إبلاغ الأعضاء باحتياجات الأسواق الداخلية والخارجية ، وتنسيق عمليات الإنتاج فيما بينهم .

٤ - توفير مهمات ومعدات الإنتاج اللازمة وبيعها ووضع نظم توزيعها على الأعضاء .

٥ - تقديم المشورة الفنية اللازمة للإنتاج في كافة الأنشطة .

٦ - تدبير وسائل النقل الداخلى والإشراف على تنفيذ عمليات النقل .

٧ - إجراء الدراسات والأبحاث التى يطلبها أعضاء الاتحاد أو الراغبون فى إنشاء

مشروعات مما يدخل فى أنشطة الاتحاد .

٨ - إعداد وتنظيم برامج التدريب .

مادة ١٦ - قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ملزمة لمجلس الإدارة والجمعيات العمومية للشعب ، ومجالس إدارتها وجميع أعضاء الاتحاد .
وقرارات مجلس إدارة الاتحاد ملزمة لجميع الأعضاء والجمعيات العمومية للشعب ومجالسها .

وقرارات الجمعية العمومية للشعبة ملزمة لمجلس إدارتها وأعضائها .
ويلتزم أعضاء الشعب بقرارات مجالس إدارتها .

مادة ١٧ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد جهازاً فنياً يتولى دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس إدارة الاتحاد ومجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

الشعب النوعية

مادة ١٨ - يضم الاتحاد الشعب النوعية التالية :

١ - شعبة الأصول والجدود .

٢ - شعبة أمهات التسمين .

٣ - شعبة أمهات البياض .

٤ - شعبة معامل التفريخ .

٥ - شعبة بيض المائدة .

٦ - شعبة بدارى اللحم .

٧ - شعبة مجازر الدواجن وتصنيع لحومها وحفظها .

٨ - شعبة الأعلاف والمركزات وإضافات الأعلاف .

٩ - شعبة الأدوية واللقاحات والمواد البيولوجية الأخرى .

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد

إعادة تنظيم الشعب ، أو إنشاء شعب جديدة أو نقل نشاط من شعبة إلى أخرى .

ويكون لكل شعبة مجلس شعبة ، وجمعية عمومية خاصة بها .

مادة ١٩ - تكون الجمعية العمومية لكل شعبة متخصصة من أعضاء الاتحاد الذين يدخل نشاطهم فى مجال عمل الشعبة .

وتقوم الشعبة بالعمل على تحقيق أهداف الاتحاد فى مجال نشاطها وترفع قراراتها وتقاريرها واقتراحاتها إلى مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٢٠ - مجلس الشعبة المتخصصة هو السلطة المسئولة أمام مجلس إدارة الاتحاد ويتولى تنفيذ قانون إنشاء الاتحاد ولائحته التنفيذية ونظمه وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ومجلس إدارته ، وقرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد تصديق مجلس إدارة الاتحاد عليها .

مادة ٢١ - تكون دعوة الجمعية العمومية للشعبة للاعقاد بقرار من مجلس إدارتها مرة كل عام على الأقل ، ويتم إخطار أعضاء الشعبة لحضور الجمعية العمومية بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للاعقاد بخمسة عشر يوماً .

وتجوز دعوة الجمعية العمومية للشعبة لانعقاد غير عادى بناء على طلب كتابى من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو رئيس الشعبة أو نصف عدد أعضائها .

مادة ٢٢ - تنتخب الجمعية العمومية للشعبة مجلس الشعبة يتكون من ١١ عضواً فإذا قل عدد المرشحين عن ذلك يتكون مجلس الشعبة من هؤلاء المرشحين على الأقل من خمسة أعضاء ، وينتخب أعضاء مجلس الشعبة رئيسها فى أول اجتماع له .

مادة ٢٣ - تكون مدة مجلس الشعبة أربع سنوات وعليه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الشعبة خلال الشهرين السابقين على انتهاء مدة المجلس .

مادة ٢٤ - يتبسع فى شأن الدعوة لانتخاب مجلس الشعبة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة إلى انتخاب مجلس إدارة الاتحاد هذا ما تعلق منها بعدد الأعضاء .

مادة ٢٥ - عند خلو مكان أحد أعضاء مجلس الشعبة يحل محله الحاصل على أعلى نسبة أصوات فى انتخابات ، مجلس الشعبة ، وتكون مدة العضو الجديد هى المكملة لمدة عضوية سلفه .

(الفصل الثالث)

الفروع والمكاتب

مادة ٢٦ - يكون إنشاء فروع ومكاتب الاتحاد بالداخل والخارج بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد .

ويحدد قرار إنشاء الفرع أو المكتب اختصاصه بما يتفق مع أحكام قانون إنشاء الاتحاد ولائحته التنفيذية .

كما يحدد مجلس الإدارة بقرار منه كيفية ممارسة الفرع أو المكتب لنشاطه ، ويصدر بتعيين العاملين بالفرع أو المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة أحكام اللائحة المالية والإدارية للاتحاد .

(الفصل الرابع)

اللجان ومجموعات العمل

مادة ٢٧ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجانا دائمة للإشراف على الأنشطة المختلفة للاتحاد ، ويقوم باختيار مقرر لكل لجنة يكون مسئولاً أمام المجلس عن نشاط لجنته ، ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتشمل اللجان المذكورة ما يأتي :

١ - اللجنة العلمية .

٢ - اللجنة المالية .

٣ - لجنة شئون العاملين .

٤ - اللجنة القانونية .

٥ - لجنة العلاقات والشئون العامة والمعلومات والنشر .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة تشكيل مجموعات عمل للقيام بما يراه محققاً لأهدافه

وفاعلية نشاطه .

مادة ٢٩ - تحدد الاختصاصات الرئيسية للجان الدائمة ، على الوجه التالى :

(أ) اللجنة العلمية :

- ١ - دراسة خطط التنمية الاقتصادية فى مجال إنتاج الدواجن .
- ٢ - تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف أنشطة الاتحاد .
- ٣ - تبادل الخبرات والمعلومات مع وزارة الزراعة والهيئات العامة ومراكز البحوث والجمعيات العلمية فى الداخل والخارج .
- ٤ - ربط البحوث العلمية بواقع الإنتاج ، وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخصيص تكاليفه .
- ٥ - تنظيم وعقد المؤتمرات العلمية فى نطاق أنشطة الاتحاد .

(ب) اللجنة المالية :

- ١ - تنفيذ اللائحة المالية التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للاتحاد .
- ٣ - متابعة ومراقبة أوجه الصرف .
- ٤ - دراسة الموقف المالى كل ثلاثة أشهر وتقديم تقرير عنه لمجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - اقتراح النقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ومراجعة مصروفات الشعب والفروع وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - اقتراح أفضل الوسائل لتنمية موارد الاتحاد والإشراف على تحصيل أمواله .
- ٧ - إعداد الحساب الختامى فى نهاية السنة المالية ، وتقديم البيانات اللازمة لمراقب الحسابات لإعداد تقريره .

(ج) لجنة شئون العاملين :

- النظر فى المسائل التى تحددها لائحة شئون العاملين وبصفة خاصة التعيين ، ومنع العلاوات ، والمكافآت ، والترقيات وإنهاء الخدمة ، وذلك على الوجه المبين باللائحة العاملين التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .

(د) اللجنة القانونية :

- ١ - إبداء الرأي فى المسائل القانونية التى يحيلها رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الأمين العام أو مقرر اللجان .
- ٢ - إجراء التحقيقات فى الأمور التى تحال إليها وعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى شأنها .
- ٣ - بحث الشكاوى التى يقدمها أعضاء الاتحاد أو غيرهم من المواطنين والتحقيق فيها وعرض النتيجة على مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤ - متابعة إجراءات العرض على لجان الطعن والتحكيم وهيئة النظام .

(هـ) لجنة العلاقات والشئون العامة والمعلومات والنشر :

- ١ - إعداد رحلات للخارج لأعضاء الاتحاد للوقوف على التطور فى مجال صناعة الدواجن ودراسة الأسواق .
- ٢ - الإشراف على أوجه النشاط الاجتماعى للاتحاد وإقامة الحفلات الترفيهية لأعضاء الاتحاد .
- ٣ - تيسير حصول أعضاء الاتحاد على الكتب والمجلات والأبحاث .
- ٤ - الإشراف على عقد اللقاءات والمؤتمرات .
- ٥ - نشر الأبحاث العلمية والمعلومات والإحصائيات والبيانات المتعلقة باحتياجات السوق وغيرها .

الباب الرابع**الجمعية العمومية للاتحاد****(الفصل الأول)****إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية**

مادة ٣٠ - مع مراعاة أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون إنشاء

الاتحاد تتبع فى دعوة الجمعية العمومية العادية للاتحاد الإجراءات المبينة بهذا الفصل

مادة ٣١ - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للاعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاؤها السنة المالية للاتحاد ، ويحدد القرار تاريخ وموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية والموضوعات المطروحة على الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - يخطر الأعضاء بتاريخ وموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل اليوم المحدد للاعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

مادة ٣٣ - يجب أن يتضمن جدول الأعمال :

١ - عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال السنة السابقة .

٢ - عرض تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد والحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .

وتنظر الجمعية في كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذلك كل اقتراح يقدمه إلى المجلس كتابة عضو الجمعية قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٣٤ - يكون حضور العضو من الأشخاص الطبيعيين بنفسه أو بوكيل من أعضاء الاتحاد أما الشخص الاعتباري فيحضر عنه من يمثله قانوناً .

مادة ٣٥ - يكون إثبات الحضور بموجب كشوف موقع عليها بما يفيد ذلك ويحرر محضر بمداولات الجمعية العمومية وقراراتها .

(الفصل الثاني)

الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد

مادة ٣٦ - يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب كتابي من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٣٧ - يخطر الأعضاء بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وجدول الأعمال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل اليوم المحدد للاعتماد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٨ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذى يبيده رئيس الجمعية العمومية .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

مواعيد واجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

مادة ٣٩ - تجرى الانتخابات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد فى الاجتماع الأول للجمعية العمومية للاتحاد الذى يدعو إليه وزير الزراعة .

مادة ٤٠ - مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب .

ويجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية أحد مجالس الشعب .

مادة ٤١ - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد خلال الستين

يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس ، وذلك لإجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤٢ - يحدد القرار الصادر بالدعوة لإجراء الانتخابات ما يلى :

١ - بيان شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون إنشاء الاتحاد .

٢ - بيان الأوراق المطلوبة للترشيح .

٣ - ميعاد تقديم طلبات الترشيح .

٤ - ميعاد انعقاد الجمعية العمومية وساعته ومكان انعقادها .

ولا يجوز لمن ألقى وقف عضويته أو أعيد قيده من الشطب التقدم للترشيح للدورة التي تم فيها الوقف أو الشطب .

ويعلن عن الدعوة مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفي مكان بارز .
مادة ٤٣ - تقدم طلبات الترشيح إلى سكرتارية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك ، ويعطى مقدم الطلب إيصالاً لإثبات تقديم الطلب .

(الفصل الثاني)

إجراءات الانتخاب

مادة ٤٤ - يكون الإدلاء بالرأى في الانتخاب تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الزراعة مكونة من مستشار بإحدى الهيئات القضائية رئيساً ، وعضوية اثنين من أعضاء الهيئات القضائية لا تقل درجتها عن رئيس بالمحكمة الابتدائية أو ما يعادلها ، وأمانة سر المستشار القانوني للاتحاد .

مادة ٤٥ - يكون إبداء الرأى بصفة سرية في بطاقة الانتخاب المعدة لهذا الغرض . وتتضمن البطاقة أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وبيان الشعبة التي ينتمى إليها كل مرشح منهم ، وترتب الأسماء بحسب ترتيب الشعب الوارد بالمادة (١٨١) من هذه اللائحة ، على أن ترتب الأسماء داخل كل شعبة بحسب تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤٦ - يسلم إلى عضو الجمعية العمومية للاتحاد قبل إجراء الانتخابات بأسبوعين على الأقل بطاقة يوضع بها اسمه ورقم قيده والشعبة التي ينتمى إليها ، وما يفيد سداده الاشتراك السنوي .

مادة ٤٧ - يسلم رئيس لجنة الانتخابات إلى العضو بطاقة الانتخاب الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتأشير عليها بانتخاب ثمانية عشر عضواً بواقع عضوين عن كل شعبة .

مادة ٤٨ - يبطل الصوت في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا دون الناخب أية علامة تنصح عن شخصيته .
- ٢ - إذا تضمنت البطاقة انتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب عن كل شعبة .

مادة ٤٩ - يكون عدد البطاقات المعدة لإبداء الرأي مساوياً لعدد الأعضاء الذين يحوز لهم الانتخاب .

والأصوات لمن أوقفت عضويته أو شطبت الاشتراك في عملية الانتخاب إلا بعد زوال سبب الوقف أو إعادة القيد .

مادة ٥٠ - يتولى رئيس اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع التأكد من عدد البطاقات ، وفحص الصندوق لضمان خلوه من أية بطاقات .

مادة ٥١ - يقوم الناخب بعد إبداء رأيه ببطى البطاقة بنفسه ويسلمها إلى رئيس اللجنة ليضعها في الصندوق المعد لذلك .

مادة ٥٢ - تقوم اللجنة بعد تمام عملية الاقتراع بإحصاء عدد البطاقات والتأكد من مطابقتها لعدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم ، ثم تتولى فرز الأصوات وإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وتعلن نتيجة الانتخاب بفوز العضوين الحاصلين على أعلى الأصوات من كل شعبة .

مادة ٥٣ - تحرر اللجنة محضراً لأعمالها على النموذج المعد لذلك تثبت فيه أسماء الأعضاء الفائزين والشعب التي ينتمون إليها .

مادة ٥٤ - بعد تمام عملية الانتخاب وإعلان النتيجة وأسماء الفائزين بعضوية مجلس الإدارة ، يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإخطار وزير الزراعة بالنتيجة وصورة المحضر المشار إليه في المادة السابقة ويتولى وزير الزراعة تعيين باقى أعضاء مجلس الإدارة من المعنيين بنشاط الاتحاد .

مادة ٥٥ - عند خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة - لأى سبب - يحل محله إذا كان عضواً منتخباً المرشح التالى له فى عدد الأصوات من أعضاء الشعبة التى ينتمى إليها ، فإذا كان عضواً معيناً عين بدلاً منه بقرار من الوزير المختص ، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه .

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه للمدة المتبقية .

(الفصل الثالث)

هيئة المكتب والأمانة العامة

مادة ٥٦ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين هيئة مكتبه من رئيس ونائبين للرئيس وأمين عام للصندوق .

مادة ٥٧ - يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفى حالة غيابه يحل محله أكبر نائبى الرئيس سناً .

مادة ٥٨ - يكون لمجلس الإدارة أمانة عامة ، يرأسها أمين عام .

(الفصل الرابع)

انعقاد مجلس الإدارة

مادة ٥٩ - يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات فى كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسه . ويجوز لوزير الزراعة ، ولخمس أعضاء المجلس أن يطلب إلى رئيس المجلس دعوته للانعقاد لمناقشة الأمور المبينة فى الطلب ، وتكون الدعوة إلى الانعقاد فى جميع الأحوال من رئيس المجلس .

مادة ٦٠ - يعقد مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاته بمقر الاتحاد ويخطر الأعضاء بموعد الانعقاد وجدول الأعمال قبل اليوم المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالطريقة التى يقرها مكتب المجلس .

مادة ٦١ - يحضر أمين سر المجلس محضراً بالاجتماع يتضمن الموضوعات التى عرضت عليه وقرارات المجلس فى شأنها - يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

مادة ٦٢ - تدون قرارات المجلس بحسب تاريخ صدورهما فى سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الاتحاد .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٦٢ - مع مراعاة حكم المادة (٢١) من قانون إنشاء الاتحاد يكون نظام عمل مراقب الحسابات والتزاماته والإجراءات التى تتبع لتغييره ، على النحو المبين بهذا الباب .

مادة ٦٤ - يتولى مراقب الحسابات التأكد من سلامة الإجراءات المبينة باللائحة المالية التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد وفحص مستندات الصرف ، ويراجع الحساب الختامى للاتحاد فى نهاية السنة المالية .

مادة ٦٥ - يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد عن الميزانية والحساب الختامى يتضمن ملاحظاته واقتراحاته .

مادة ٦٦ - يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التى تنظر فيها ميزانية الاتحاد وحساباته ، ولمجلس الإدارة دعوته لتقديم ملاحظاته ورأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الإجراءات التى تتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٧ - يدعى مراقب الحسابات لتقديم تقريره عن الميزانية والحساب الختامى إلى الجمعية العمومية ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية إبداء ما يراه من ملاحظات ، ومناقشة مراقب الحسابات فيما ورد بالتقرير .

مادة ٦٨ - لمجلس الإدارة ورع عدد أعضاء الجمعية لتقديم اقتراح مسبق إلى الجمعية العمومية بتغيير مراقب الحسابات ويتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد إخطار المراقب بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمراقب أن يبدى أوجه دفاعه كتابة إلى الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية .

وعلى الجمعية العمومية إصدار قرارها فى هذا الشأن بعد المناقشة وسماح أوجه دفاع المراقب التى يبدىها بالجلسة .

الباب السابع

لجان التظلم والتحكيم والنظام

(الفصل الأول)

لجنة الطعن

مادة ٦٩ - لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يطعن في قيد مرشح آخر لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، ولكل من أغفل قيد اسمه في كشف المرشحين أن يقدم تظلمًا إلى اللجنة .

وتفصل اللجنة في الطعن أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ قيده في السجل المعد لذلك ، وتصدر اللجنة قرارها مسبقًا ويخطر به الطاعن قبل ميعاد بدء الانتخاب بأسبوع على الأقل .

مادة ٧٠ - يقدم الطعن في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ويقدم الطلب من المرشح أو من وزير الزراعة متضمنًا أسباب الطعن وأسانيده وتصدر اللجنة قرارها في الطعن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويكون القرار مسبقًا ويخطر به الطاعن ووزير الزراعة لإصدار القرار باعمال مقتضاه .

مادة ٧١ - تقيد التظلمات والطعون في السجل المعد لذلك ، في يوم ورودها وتعطى رقمًا ، ويخطر مقدمها بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها عند تقديم الطعن أو الطلب . وللجنة أن تستوفي ماتراه من بيانات أو معلومات أو مستندات لازمة للفصل في الطلب .

مادة ٧٢ - يكون الطعن في قرارات هيئة النظام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون إنشاء الاتحاد بطلب يقدم خلال خمسة عشر يومًا من صدور القرار إلى لجنة الطعن موضحًا به أسباب الطعن على القرار والمستندات المؤيدة للطعن .

وتصدر لجنة الطعن قرارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسبقًا ويخطر به الطاعن ومجلس إدارة الاتحاد ووزير الزراعة .

(الفصل الثانى)

لجان التحكيم والإجراءات المتعلقة به والرسوم المقررة

مادة (٧٣) :

- ١ - يقدم طلب التحكيم إلى سكرتارية مجلس إدارة الاتحاد وي قيد فى سجل خاص فى تاريخ تقديمه .
- ٢ - يعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار بتشكيل لجنة التحكيم .
- ٣ - تشكل لجنة من عدد فردى ، ويختار كل طرف من أطراف التحكيم محكماً عنه ، ويختار مجلس إدارة الاتحاد رئيس اللجنة ، وباقى الأعضاء من بين المقيدين بسجلات لجان التحكيم التى يصدر بهم سنوياً قرار من مجلس الإدارة .
- ٤ - يطبق على التحكيم المنصوص عليه فى المادة (٧٣) من قانون إنشاء الاتحاد الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .
- ٥ - يؤدى طالب التحكيم عند تقديم الطلب رسماً قدره (١٠٪) من قيمة النزاع المطروح على لجنة التحكيم يلزم به من صدر ضده حكم هيئة التحكيم .
- ٦ - يلزم المحكوم ضده فضلاً عن رسوم التحكيم بأتعاب المحكمين التى يقدرها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٧٤ - يلحق بلجنة التحكيم عدد كاف من العاملين يحددهم مجلس إدارة الاتحاد .

(الفصل الثالث)

هيئة النظام

- مادة ٧٥ - يحال عضو الاتحاد الذى ينسب إليه إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون إنشاء الاتحاد إلى هيئة النظام المنصوص عليها فى تلك المادة بقرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من أحد نوابه فى حالة رئاسته لهيئة النظام بناء على طلب وزير الزراعة أو الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس الإدارة وتكون الإحالة بقرار اتهام مبين به التهم الموجهة إلى العضو المحال وأدلة ثبوتها يعلن بها المحال قبل الجلسة المحددة لاتخاذ هيئة النظام بأسبوعين على الأقل .

ولا تكون الإحالة إلا بعد إجراء تحقيق جنائي أو تحقيق إداري تجر به اللجنة القانونية للاتحاد يسمع فيه أقوال المحال .

وللعضو المحال الحق في إبداء أوجه دفاعه وتقديم المستندات المؤيدة له وذلك أمام اللجنة القانونية وأمام هيئة النظام وله الاستعانة بأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف لحضور التحقيق والمحاكمة .

وتكون التحقيقات وجلسات المحاكمة سرية لا يحضرها غير أعضاء هيئة النظام وأمين السر والعضو المحال ومحاميه ، ومن ترى هيئة النظام سماع أقواله .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ويكون قرارها مسبباً ونهائياً وتسلم إلى المحال صورة منه باليد مع توقيعه بما يفيد الاستلام أو بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويخطر مجلس إدارة الاتحاد ووزير الزراعة بقرار هيئة النظام وأسبابه .

الباب الثامن

الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين

مادة ٧٦ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً باللائحة المالية والإدارية للاتحاد ، وإجراءات التعاقد ، ولائحة المخازن .

مادة ٧٧ - يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة بنظام شئون العاملين به ، تتضمن الهيكل الوظيفي ، وشروط شغل الوظائف ، ووصفها ، وتصنيفها وجدول المرتبات والبدلات ولائحة بدل السفر ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧٨ - يكون تعيين العاملين بالاتحاد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٧٩ - يصدر مجلس الإدارة لائحة واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والجزاءات التي توقع عليهم والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وإجراءات توقيعه .

الباب التاسع

المراقبة والتفتيش

مادة ٨٠ - يختص قطاع الإنتاج الحيوانى بوزارة الزراعة بمراقبة تنفيذ أحكام قانون إنشاء الاتحاد ولائحته التنفيذية ويكون للجهة المذكورة حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، فى مقر الاتحاد ، وعلى العاملين الذين يختارهم رئيس مجلس إدارة الاتحاد معاونة الجهة المذكورة على أداء مهمتها ، ويقدم القطاع المذكور تقريراً سنوياً عن نتائج أعماله إلى وزير الزراعة فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٨١ - لوزير الزراعة تشكيل لجنة لتقصى الحقائق عن الوقائع التى تتضمنها شكوى جديده تقدم بها أحد أعضاء الاتحاد أو ترد فى تقرير الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة وللجنة تقصى الحقائق سماع من ترى سماعه من العاملين بالاتحاد أو غيرهم ممن يتصل به وللجنة الاطلاع على ماترى الاطلاع عليه من الأوراق والسجلات وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق إلى وزير الزراعة خلال ستة شهور من تاريخ تكليفها بالتحقيق وإذا ثبت لوزير الزراعة أن مجلس إدارة الاتحاد أو أحد لجانه قد ارتكب مخالفة لأحكام قانون إنشاء الاتحاد أو لائحته التنفيذية ، قام بإخطار مجلس إدارة الاتحاد لإزالة أسباب تلك المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار ويكون الإخطار المشار إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد .